

ملك فيه له ولكل واحد قوتان عشره صافان ملكه ولصنقه فالولد ثم روحه ثم
العبد لربعض صنفه فقتل ولا على المشتري ونحوه مما قد مره وفيه صاع
من اى قوتان كل واحد من جنس واحد الا اشتراك او تقويم وانما حكم الغيبه
للعدو وهي كالحركة في الولاية والمصرف غالباً في جزى واحدة في جماعة والعكس
والتعجيل جود لروم ان شخص وتقطعن المكاتب فيل حتى تترق او يمتدق ولتفق
من بيت المال وياخرج الروجه عن نفسه ما وبشوزها اول النهار موصرة ويازمها
ان العسر او تزدونب التكبير والعرجية الامسلة حق والترتيب بين الافطاس
والاخراج والصلاة **كتاب الخمش يجب على كل غنائه وثلاثة الاول**
صيد البر والبحر وما استخرج منها او اخدم من ظاهره من معدن وكثر
لستر لقطعة ودرع وعنبر ومسك وحمز وطيب وحديث لم يفرقها ولو من
ملكه او ملك غيره وغسل صلح الثاني ما يغتم في الحرب ولو غير معمول ان وقع
الامال لاوله ولدايته **بعض منه ولا تغلبها بئها انام الحرب الثالث** الخلع
والمعاملة وما لو اخذ من اهل الذمة **فصل ودرقه من في الامة قسري**
الله للمصالح وشمهم الشرا للامام ان كان والا فرح شهم الله والو القرى المحقون
وهرفيه بالسوية ذكره واشه غنيا فقير او يخصص ان المحصر او الاوق في الجبس
وبقية الانصاف منهم ثم من المهاجرين من الانصار ثم من ساير المسلمين
وحى النية ومن العين الاملغ وفي غير المنفق **فصل والخامس ما ضرب على ارض**
افتقها الامام وركها في بداهتها على با دنه وللعاملة على ارض من عتادهم
في الارض كل نصق ولا يرد الامام على ما وضعه التلق وله النقص فان التمس
في الاقل ما على مثلها في حاجتها فان لم يكن فما شاد وهو الجار بما لا يحول الا بوجه
الاربعه **فصل واربعة فراج ارض حتى يغيره غلته لو سلم الغالب والابقط الموقوت**
والقوتان وبيعها المقتل واستلام من ماضي دية وان عتس او لا يورى الرجوع فوطا
فصل والثالثة انواع الاول الجرحه وهي صايوخذ من رؤس اهل الذمة وهو صا
الفقير المزم عشره فقله ومن الغني وهو صا على الف دينار وثلاثة الا ودينا
سعر وضواير كسب الجبل وينظم الذهب ثمانين واحسون ومن المشوق طارح
وعسرون والثاني فخذ من يكون قتله وقبل تمام الحول **الثاني** نضه عشر
ما يتعرون به نضابا منتقلين با ما نذارسيد **الثالث** الصلح ومنه

ما يورى

ما يورخه من بين تغلوه وهو ضعف ما على المسلمين من الرضاب **الرابع** ما يور
خضع من ناجر حرى المصانق ونحوه فان اخذت وامن نجا رتا وحسب صاحبها جزون
فان التبش او لا تبش لهم مجازنا فالعشر وبسقط الاول بالموت والفون وكلها
بالاسلام **فصل وولاية مع ذلك الى الامام وتوضيحه مع عدمه**
صرف الثلاثة المصالح ولو غنيا وعلويا وبلديا وكل ارض اسلم اهلها طوعا
او اجباها سلم فمشرية وبسقطا بان يملكها ادى او يتناجرها ويكرها
ويصدقان في الاصر وما احلها عنها اهلها بلا ايجاب فملكه للامام وتور
ث عنه **كتاب الصيام** هو انواع منها اشياء ومنها رمضان **فصل**
على كل مكلف مسلم الصوم والافطار لرؤية الهلال وتولت ارضها ومضى الثلاثة
ثمين ويقول صفت عمران مدهبه صرح عندي فيل جوارنا ولي في خيرة ليس قبل او
عد بعين عن اربها ولو يمتد من ريبك من ابقه من ارقه ودية وبتعب صوم يوم
الشكر بالشرط فان انكشفت منه امسك وان كلفه روى تجديد الية لكل
يوم ووقته من الغزى الى عقبه من النهار الا في القرض والندم المطلق وكفا
مرات فثبت وقت الصوم من الفجر الى الغروب وبسقط الاداء عن التمس
شهره او يبله بنهاره فان لم يبر صيام بالتحريم وندب التمس والشرط
وانما يعتد بما انكشفت منه او بعد زحالة صومها او التمس والافلا
ويجب التحريم في الغروب وندب في الفجر وتوقي رمضان الافطار والاشراك
بالاصل ونكرة المعاماة والوصل ويحرم جنبته **فصل وبقية الوطو الا**
مفاتيح هوة في يقظه غالباً وما وصل الحق مما يمكن الاجتنان منه جاريا
في خلقه من حارة بفعله او شبيهه ولو تاسدا او مكها الا ليق من موضعه
وتسير الحلاله معه او من صعد الليل فيلزم الاتمام والقسا ويقضه
العائد فيبند له حارة كالظهار قبل ويعتبر الا انها **فصل وبقية**
للتفرد الاكره وحشية الضرر مطلقا ويجب تحشية التلق او ضرر
الغير كرضيع او جنين ولا يحرم الحادص والنشاق في قضبان وندب
لمن سرك عذره الا من كان في افطره يلزم صتا او نرضاً بقطر
فصل وعلى من ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقض